

شرح مناسك الحج والعمرة للالباني | المجلس الأول | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ #الالباني

خالد المشيخ

الحمد لله صلى الله على رسوله واله اما بعد. قال المؤلف رحمه الله كل هذه الامور داخلة تحت الاصل المذكور مع تأييد بعضها باحاديث مرفوعة واثار موقوفة الله عز وجل والله عز وجل يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:00:22](#)

والحمد لله رب العالمين قال رحمه الله يستحب لمن عزم على الحج او العمرة المفردة ان يغتسل للاحرام ولو كانت حائضا او نفساء ثم يلبس الرجال ما شاء من الالبسة التي - [00:00:43](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه استغفروا ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:04](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد بعد قدم الشيخ رحمه الله تعالى جملة من النصائح لحجاج بيت الله الحرام شرع الان فيما يتعلق النسك ذكر كيفية النسك مرتبا بدءا بالاغتسال - [00:01:25](#)

ولبس ثياب الاحرام وكيفية الاحرام الى اخره وقال رحمه الله تعالى لمن عزم على الحج او العمرة المفردة ان يغتسل الاحرام ويدل لهذا حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:02:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل يستحب للمسلم اذا اراد ان يحرم بحج او عمرة ان يغتسل قال المؤلف ولو كانت حائضا او نفساء الحائض يصح منها الاحرام - [00:02:43](#)

والنفساء ايضا يصح منها الاحرام ولا يشترط للاحرام ان يكون طاهرا من الحدث الاكبر او الاصغر الحائض تحرم والنفساء تحرم ويدل لهذا ان عائشة رضي الله تعالى عنها حاضت فلما ارادت - [00:03:08](#)

الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل كذلك ايضا اسمع بنت عميس نفست في ذي الحليفة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل نعم قال رحمه الله - [00:03:33](#)

ثم يلبس الرجال وما شاء ثم يلبس الرجال ما شاء من الالبسة التي لم تفصل على قدر الاعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بغير المخيط ويلبس الازار والرداء ونحوهما والنعلين. وهما كلما يلبس على الرجلين لوقايتهم مما لا يستر الكعبين - [00:03:55](#)

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان يغتسل من اراد الاحرام يلبس ما شاء من الثياب ويشترط في ثوب الاحرام الا يكون صنع على البدن كله او على شيء من اعضاء البدن - [00:04:16](#)

فان كان صنع البدن كله كالثوب او على شيء من اعضاء البدن كالسروال او الفانيلة او القفاز او الجورب للرجال فهذا هو الذي يمنع منه ليس المراد بالمخيط هو ما فيه خياطة - [00:04:48](#)

المراد بالمخيط هو ما صنع على البدن كله الثوب او على جزء من اجزاء البدن الفانيلة او السروال الى اخره ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج - [00:05:12](#)

في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ولا ثوبا مسه زعفران او ورس - [00:05:36](#)

المراد بالمخيط الذي يمنع منه المحرم هو ما صنع على البدن كله او على جزء من اجزائه وليس كما يتوهمه كثير من عامة الناس ان

المراد بالمخيط هو ما فيه خياطة - 00:05:56

نعم قال رحمه الله ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مما يستر الرأس مباشرة هذا للرجل أيضا يقول الشيخ

رحمه الله الرجل ممنوع من لباس للرأس ومن تغطية الرأس - 00:06:19

يعني هو بالنسبة للرجل يفارق المرأة كما سيأتينا فيما يتعلق او المرأة تفارق الرجل بما يتعلق باللباس الرجل ممنوع من لباس خاص

بالرأس كذلك أيضا هو ممنوع من تخمير الرأس من تغطيته. هذان امران - 00:06:44

الامر الاول اللبسة المتعلقة بالرأس الرجل او نقول الذكر ممنوع منها وتقدم حديث ابن عمر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص - 00:07:11

ولا السراويلات ولا العمامة ومنع من لباس العمامة. هذا دليل على انه ممنوع من لباس يتعلق بالرأس كذلك أيضا ما يتعلق بتخمير

الرأس هو ممنوع منه ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:07:30

الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمر رأسه. يعني لا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا تغطية الرأس

للذكر لا تجوز كذلك أيضا ان يلبس - 00:07:53

لباسا صنع للرأس هذا أيضا لا يجوز ما سوا لبس الطاقية او لبس العمامة او خمر رأسه أتى بعمامة وان لم يلبسها غطى بها رأسه او أتى

في متاع وغطى رأسه يقصد بذلك التغطية فان هذا لا يجوز - 00:08:14

ما ذكرنا من حيث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رحمه الله واما المرأة فلا تنزع شيئا من لباسها المشروع الا انها لا

تشد على وجهها النقاب - 00:08:37

الا انها لا تشد على وجهها النقاب والبرق او اللثام او المنديل ولا تلبسوا القفازين. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم

القميص للاعناق ولا ولا العمامة ولا ولا العمامة - 00:08:52

ولا ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين. الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين قال ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا

تلبس القفازين ويجوز للمرأة ان تستر وجهها بشيء كالخمار او الجلباب تلقية على رأسها - 00:09:06

وتسدله على وجهها. وان كان يمس الوجه على الصحيح. ولكنها لا تشده ولكنها لا تشده عليها. كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

المرأة في احرامها تلبس جميع اللبسة فتلبس الثوب - 00:09:29

وتلبس السراويل وتلبس الرجلين الا انها ممنوعة من لباسين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين لا

تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين هي ممنوعة - 00:09:48

من لباسين اللباس الاول لباس صنع للوجه النقاب والبرقة الى اخره اللباس الثاني لباس صنع لليدين كالقفايزات كما صنع للوجه وما

صنع لليدين هي ممنوعة من ذلك وليست ممنوعة من ستر الوجه - 00:10:12

او ممنوع او ممنوعة من ستر الكفين لها ان تستر وجهها دون ان تلبس لباسا خاصا بالوجه. فمثلا لو وضعت الثوب على رأسها وسدلته

على وجهها حتى ولو مس وجهها كما ذكر الشيخ رحمه الله فان هذا جائز ولا بأس به. كذلك أيضا - 00:10:36

لو انها سترت يديها بثوبها فان هذا جائز ولا بأس به. بل يجب عليها ان تستتر. فنقول المرأة تلبس ما شاءت من اللبسة الا ما يتعلق

لباسين. اللباس الاول ما صنع الوجه - 00:11:01

مثل النقاب والبرقع الى اخره. اللباس الثاني ما صنع للكفين كالقفايزات. ما عدا ذلك فانها البس ما شاءت من اللبسة وايضا ليس هناك

لون مخصص شاءت ان تلبس اه ثوبا - 00:11:21

آآ لونه اخضر او تلبس ثوبا لونه اسود الى اخره او ابيض الى اخره. المهم لا يكون هناك تبرج قال رحمه الله وله ان يلبس الاحرام قبل

الميقات ولو في بيته - 00:11:40

كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام واصحابه وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الاحرام عند الميقات

ويجوز لهم ان يصعدوا الطائرة في لباس الاحرام. ولكنهم لا يحرمون الا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين

نعم ايضا يقول الشيخ رحمه الله تعالى للمحرم ان يلبس ثياب الاحرام في بيته لكن لا يدخل في النسك الا اذا حاذ الميقات او كان قريبا منه كما لو كان في طائرة بحيث يحتاج الى ان يحتاط - 00:12:18

مثلا اذا اراد ان يسافر عن طريق الطائرة ان يلبس ثياب الاحرام في بيته ثم بعد ذلك اذا حاذ الاحرام وهو في الطائرة فانه يدخل في النسك وذكر ان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:38

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبس ثياب الاحرام ثم بعد ذلك خرج الى ذي الحليفة رحمه الله ان يدهن ويتطيب في بدنه باي طيب شاء له رائحة ولا لون له - 00:12:58

الا النساء فيطفي فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل ان ينوي الاحرام وهذا كله قبل ان ينوي الاحرام عند الميقات. واما بعده فحرام الذكر من سنن الاحرام ان يتطيب - 00:13:16

والتطيب يكون في موضعين الموضع الاول في الرأس كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيحين والموضع الثاني في اللحية كما في حديث مسلم الذكر طيب في رأسه وفي لحيته - 00:13:35

واما ثياب الاحرام فانها لا تطيب قد اختلف العلماء رحمهم الله تحريم او كراهة تطيب ثياب الاحرام. فالامام احمد رحمه الله يرى ان تطيب ثياب الاحرام انه مكروه. وعند الامام مالك رحمه الله انه - 00:13:59

محرم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في عهد ابن عمر قال ولا ثوبا مسه زعفران او ورس ودل ذلك على النهي عن تطيب ثياب الاحرام وانما هي طيب - 00:14:20

المحرم اذا اراد ان يحرم المسلم يتطيب في بدنه كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى والتطيب في البدن اما ان يكون الرأس وكذلك ايضا يكون في اللحية المرأة لها ان تتطيب كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه لكن تتطيب بما له لون لكن لا - 00:14:35

له طيب لما له رائحة فان هذا يكون مدعاة الى الفتنة. نعم قال رحمه الله فاذا جاء ميقاته وجب عليه ان يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتة - 00:15:00

ان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما فاذا لبى قاصي فاذا لبى قاصدا للاحرام انعقد احرامه اتفاقا - 00:15:20

يقول الشيخ رحمه الله فاذا جاء ميقاته وجب عليه ان يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتة. عندنا نيتان النية الاولى ديت نية الحج او العمرة - 00:15:34

هذه لا يكتفى بها فان نية الحج او العمرة هذه موجودة مع المسلم وهو في بلده النية الثانية وهي نية الاحرام اي نية الدخول في النسك ان ينوي انه اصبح الان محرما - 00:15:54

وهذه ركن من اركان الحج. اذ ان اركان الحج اربعة الركن الاول نية الدخول في النسك الركن الثاني الوقوف بعرفة. الركن الثالث طواف الافاضة. الركن الرابع السعي فنية الدخول في النسك - 00:16:14

نية الدخول في النسك هذا ركن من اركان الحج رحمه الله يقول لا يكتفى بالنية الاولى وهي نية الحج او العمرة. فان نية الحج او العمرة هذه موجودة مع المسلم وهو في بلده. لكن - 00:16:34

اذا كان في الميقات او حاذ الميقات لا بد من نية اخرى وهي نية الدخول في النسك بمعنى ان ينوي انه الان دخل في اعمال الحج في اعمال العمرة دخل في التحريم - 00:16:52

اه بهذه النية حرم على نفسه ما كان مباحا له قبل ذلك ويدل لذلك حديث عمر المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى هل يكتب - 00:17:11

بمجرد النية او لابد من قول او عمل مع النية للعلماء رحمهم الله رأيان في هذه المسألة الرأي الاول انما الرأي الاول وهو رأي جمهور العلماء ان نية الدخول في النسك كافية - 00:17:30

حتى وان لم يصحب هذه النية شيء من قول او عمل في حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الرأي الثاني وهو رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره ابن تيمية وهو الذي - [00:17:48](#)

اختاره الشيخ الالباني رحمه الله هنا في منسكه انه لا بد مع هذه النية مع من نية الدخول في النسك لا بد من قول كالتلبية او لابد من فعل كسوق الهدى - [00:18:07](#)

الا يكفي بمجرد النية الصواب في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وان المسلم اذا نوى الدخول بمجرد نية الدخول في النسك انه يكون محرما وان لم يصحب ذلك - [00:18:23](#)

شيء من قول او فعل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية مثل قولهم اللهم اني اريد الحج او العمرة فيسره لي وتقبل وتقبله مني لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام كل ذلك من محدثات الامور ومن المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة كل ضلالة في النار. نعم. الانسك - [00:19:00](#)

الانسك ثلاثة وكلها جائزة كما ذكر الشافعي رحمه الله تعالى. الشافعي رحمه الله يحكي الاجماع. وكذلك ايضا ابن عبد البر يحكي الاجماع على جواز الانسك الثلاثة التمتع او القران او الافراج - [00:19:17](#)

الحج مخير بين هذه الانسك الثلاثة اما التمتع او القران او اذا اراد ان يتمتع فانه يبدأ بالعمرة وكيفية الاهلال بالعمرة ان يقول لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك ثم بعد ذلك يلبي بالحج - [00:19:40](#)

بعد ان يفرغ من عمرته يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك اذا اراد القران فكيفية الاهلال ان يقول لبيك عمرة وحجا يبدأ بالعمرة قبل الحج لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك - [00:20:06](#)

اذا اراد الافراد فانه يلبي بالحج وحده لبيك حجا لبيك. لبيك اللهم لبيك هذا هو الاهلال الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته. ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:20:26](#)

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمننا من اهل بعمرة وهذا هو المتمتع. يعني قال لبيك عمرة لبيك ومنا من اهل بحج آآ ومنا من اهل بعمرة وحج وهذا هو القارن. قال لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك. ومنا من اهل بحج - [00:20:44](#)

وهذا هو المفرد. قال لبيك حجا لبيك. لبيك اللهم لبيك اما قول اللهم اني اريد الحج او اللهم اني اريد العمرة فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك ايضا قول اللهم اني اريد العمرة - [00:21:04](#)

بها الى الحج هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. ولهذا قال لك الشيخ رحمه الله قولهم اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره لي وتقبله مني هذا لم يرد هذه الالفاظ - [00:21:23](#)

بعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقول لك كالتلفظ بالنية عند الطهارة وعند الصلاة. انت الان اذا اردت ان تصلي الفجر هل تقول اللهم اني اريد صلاة الفجر - [00:21:39](#)

التلفظ بالنية بدعة. وهذا محدث وكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار بل اذا اردت كما تقدم التمتع تقول لبيك عمرة لبيك ثم تلبى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اردت القران - [00:21:51](#)

قل لبيك عمرة وحجا لبيك الى اخره واذا اردت الافراد تقول لبيك حجا لبيك الى اخره. واما قول اللهم اني اريد كذا وتقبله مني ويسر لي هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم او قول متمتعا بها الى الحج هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:09](#)

رحمه الله والمواقيت خمسة ذو الحليفة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللم وذات عرق هن لاهلن ولمن مر عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة من كان منزله دونهن فمهل من منزله. حتى اهل مكة يهلون من مكة - [00:22:31](#)

وذو الحليفة مهل اهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة اميال. او سبعة. وهي ابعد المواقيت عن مكة بينهما عشرة مراحل او اقل او اكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة طرق كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتسمى وادي - [00:22:55](#)

ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر علي لظنهم ان عليا قاتل الجن بها هو كذب والجحفة قرية

المواقيت تنقسم الى قسمين. القسم الاول مواقيت مكانية والقسم الثاني مواقيت ثمانية - [00:23:15](#)

هنا ذكر الشيخ رحمه الله تعالى المواقيت المكانية والمواقيت المكانية خمسة الميقات الاول ميقات ذي الحليفة والحليفة تصغير الحلفة والحلفة نوع النبات في ذلك الموضع فسمي ذلك الموضع باسم ذلك النبات - [00:23:40](#)

وميقات ذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة قد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وهي تبعد ستة اميال او سبعة عم تبعد ستة اميال او سبعة عن المدينة وهذا في وقت تأليف الشيخ لان الشيخ رحمه الله - [00:24:09](#)

الف منسكه هذا عام خمسة وتسعين وثلاث مئة والف الهجرة يعني قبل ما يقرب من اربعين سنة ذو الحليفة ميقات ذي الحليفة في ذلك الزمن كان يبعد عن المدينة ستة اميال او سبعة. اما الان فاتسعت المدينة - [00:24:28](#)

واصبح ميقات ذي الحليفة داخل المدينة. امتد اليه العمران قول المؤلف رحمه الله بانه تبعد عن المدينة ميقات ذي الحليفة يبعد ستة اميال او سبعة هذا آ زمن تأليف المؤلف رحمه الله تعالى لهذا المنسك - [00:24:51](#)

وكما ذكرنا ان الشيخ رحمه الله الف هذا المنسك عام خمسة وتسعين وثلاث مئة والف الهجرة يعني ما يقرب من اربعين سنة انه قد الف هذا المنسك اما الان فالعمران امتد الى ذي الحليفة واصبحت ذي الحليفة داخل المدينة. وهي تبعد بالكيلوات - [00:25:12](#)

تبعد بالكيلوات اربعمئة وعشر كيلوات اما الميقات الثاني ما هو الجحفة والجحفة كانت قرية قريبة سميت جحفة لان السيل اجتحتها فاصبحت قرية قريبة كان الناس الى زمن قريب يحرمون من قبل الجحفة - [00:25:34](#)

يحرمون من رايغ الجحفة تبعد عن مكة مائة وسبعون كيلو متر تبعد عن مكة ما يقرب من مئتي كيلو متر كان الناس الى وقت قريب يحرمون ثم بعد ذلك الحكومة السعودية وفقها الله بنت الان ميقاتا في الجحفة - [00:26:07](#)

عاد الناس بنت ميقاتا ومسجدا كبيرا في الجحفة فعاد الناس الان واصبحوا الان يحرمون من الجحفة ويقال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة دعا بان تنقل حماها الى الجحفة، لان الجحفة كان يسكنها اناس من اليهود - [00:26:33](#)

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقل حماها الى الجحفة فهجرت هذه القرية لوجود الحمى فيها واه يقال بان هذه الحمى الان زالت بزوال اليهود عنها والله اعلم. المهم - [00:26:57](#)

ان الجحفة هذه ميقات اهل المغرب كل من جاء من جهة المغرب اه وكذلك ايضا ميقات اهل الشام واهل المغرب فكل من جاء من اهل الشام من سوريا ولبنان وتركيا وكذلك ايضا من جهة المغرب - [00:27:14](#)

مصر وليبيا والجزائر والمغرب وتونس الى اخره وبلاد اوروبا كلهم يحرمون يحرمون من الجحفة واما الميقات الثالث قال لك قرن المنازل مقر المنازل وهو ميقات اهل نجد ويسمى بالسيل الكبير - [00:27:32](#)

وعلى محاذاته ميقات الهدى من جهة الطائف على محاذاته ميقات الهدى من جهة الطائف. ويبعد عن مكة ما يقرب من سبعين كيلو متر يبعد عن مكة ما يقرب من سبعين كيلو متر - [00:27:53](#)

على يوم وليلة وهو ميقات اهل نجد قال ويللم موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات اهل اليمن هذا الميقات الرابع ثم الميقات الرابع ميقات ينلم وهو ميقات - [00:28:10](#)

اهل اليمن نعم ميقات اهل اليمن وهو ما يقرب يبعد عن مكة ما يقرب من تسعين كيلو متر يبعد عن مكة ما يقرب من تسعين كيلو متر كل من يأتي من جهة - [00:28:41](#)

جنوب مكة اه من اهل اليمن وغيرهم فانهم يحرمون من يللم وهو كما ذكرنا يقرب يبعد عن مكة ما يقرب من تسعين كيلو متر هذه المواقيت الأربعة وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يللم. هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة والاحرام من هذه المواقيت واجب - [00:29:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فرض لاهل المدينة ذا الحليفة هل فرض والفرظ يدل على الوجوب - [00:29:44](#)

وايضا في حديث ابن عباس ليهل اهل المدينة وايضا قوله هنا الى اخره هذه تدل على وجوب الاحرام من هذه المواقيت. وهذه المواقيت ايضا نفهم ان هذه المواقيت المكانية ليست نقطة صغيرة - [00:29:57](#)

وانما هي منطقة واسعة. فمثلا المنازل هذه منطقة واسعة كل ما يسمى آ السيل كبير في ذلك المكان كله مكان للاحرام كذلك ايضا الجحفة هذه كلها مكان للاحرام وهكذا الاحرام - [00:30:18](#)

ليس الميقات المكاني ليس نقطة صغيرة بل كل ما اتسع الى اخره فهو مكان للاحرام. كل ما بذلك ما يسمى اه قرن في ذلك المكان او الجحفة في ذلك المكان الى اخره او ذا الحليفة - [00:30:39](#)

الى اخره فهذا كله محل للاحرام رحمه الله والجحفة قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات اهل الشام ومصر واهل المدينة ايضا اذا اجتازوا من الطريق الاخر قال ابن تيمية - [00:31:02](#)

هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم خراب. ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان. قول الشيخ رحمه الله وهي اليوم خراب. هذا في وقت الشيخ - [00:31:20](#)

في وقت تأليفه لهذا المنسك كما ذكرنا ان الشيخ رحمه الله تعالى الف هذا المنسك عام خمسة وتسعين وثلاث مئة والى للهجرة في ذلك الوقت الناس يحرمون من رابع اما اليوم - [00:31:34](#)

رجع الناس الى الاحرام من الجحفة بعد ان بني في الجحفة اه مسجد كبير وميقات قال رحمه الله وقرن المنازل ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات اهل نجد - [00:31:50](#)

رحمه الله ويللم موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات اهل واهل اليمن وذات عرق مكان بالبادية وهو الحد الفاصل. هذا الميقات الخامس وهو ميقات ذات عرق - [00:32:08](#)

وذات عرق ميقات اهل المشرق يعني كل من جاء الى مكة من جهة المشرق اهل باكستان وافغانستان والهند ونحو ذلك. فهؤلاء يحرمون من ذات عرق وذات عرق اختلف العلماء رحمهم الله فيه هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:26](#)

او وقته عمر رضي الله تعالى عنه على قولين القول الاول ان الذي وقت ذات عرق هو النبي صلى الله عليه وسلم. واستدلوا على ذلك بحديث جابر في صحيح مسلم - [00:32:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال محل اهل العراق ذات عرق محل اهل العراق ذات عرق قال بعض العلماء بان الذي وقت ذات عرق هو عمر رضي الله تعالى عنه فانه لما فتح هذان المصران - [00:33:08](#)

الكوفة والبصرة اتى اهلهما الى عمر رضي الله تعالى عنه فحد لهم ذات عرق. وعلى كل حال العلماء رحمهم الله الان يجمعون يجمعون على ان ذات عرض هي ميقات آ اهل المشرق سواء قلنا وقته النبي صلى الله عليه وسلم او وقته عمر - [00:33:25](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم رحمه الله وذات عرق مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وهو ميقات اهل العراق قال رحمه الله والان - [00:33:50](#)

كان اهل المشرق الى زمن قريب يحرمون من السيل كبير. لان ذات عرق كانت مهجورة اما الان قبل سنوات قليلة بني في ذات عرق مسجد كبير ووضع فيها ميقات بني هذا الميقات ووضع فيها وبني فيها مسجد كبير الى وقت قريب - [00:34:07](#)

رحمه الله فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قد ساق الهدي قال لبيك اللهم بحجة وعمرة وان وان لم يسق الهدي وهو الافضل لبي بالعمرة وحدها ولا بد وقال لبيك اللهم بعمرة. هذا ما يتعلق بالمواقيت المكانية. اما المواقيت الزمانية فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:34:35](#)

المشهور مذهب ابي حنيفة واحمد ان المواقيت الزمنية جوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة الشافعي رحمه الله يقول المواقيت الزمنية شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة - [00:35:01](#)

بين مذهب الشافعي ومذهب احمد وابي حنيفة هو ما يتعلق بيوم النحر هل هو من هل هو الداخل وفي اشهر الحج ليست داخله في اشهر الحج الشافعي لا يرى انه داخل في اشهر الحج - [00:35:17](#)

احمد وابو حنيفة يريان انه داخل في اشهر الحج. واما عند الامام مالك رحمه الله تعالى ان اشهر الحج ثلاثة جوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو ظاهر القرآن وهو الذي ذهب اليه الشيخ كما تقدم - [00:35:31](#)

رحمه الله فان كان لبي بالحج وحده فسخره وجعله عمرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه - [00:35:49](#)

قوله ال محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة وهذا هو التمتع بالعمرة الى الحج. نعم تقدم الكلام على هذه المسألة بالامس الشيخ رحمه الله انساق الهدي قال لك انساق الهدي قال لبيك اللهم بحجة وعمرة - [00:36:05](#)

يعني ساق الهدي فانه يكون قارنا وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الامام احمد رحمه الله يقول لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان النبي صلى الله - [00:36:25](#)

وسلم ساق الهدي فان لم يسق الهدي فهل يجب عليه التمتع او لا يجب عليه التمتع هل تجب عليه المتعة او لا تجب عليه المتعة تقدم ان تكلمنا بالامس وان الشيخ رحمه الله تعالى يرى التمتع وهذا - [00:36:39](#)

يعني شيخ رحمه الله آ يرى ان من لم يسق الهدي يجب عليه ان يكون متمتعا وهذا مذهب ابن حزم وهو الذي انتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى يطوف ويسعى ويقصر. ويحل من احرامه ويكون متمتعا - [00:37:01](#)

وهذا رأي الشيخ رحمه الله الالباني هذا كان في اول الامر ام كان في اول الامر ويظهر والله اعلم انه تراجع عن ذلك عن ذلك في تعليقه على الروضة الندية - [00:37:22](#)

وقال بان التمتع لا يتعين وهذا هو الصواب. فالصواب في هذه المسألة ان التمتع ليس واجبا. كما تقدم ان رحمه الله يحكي اجماع العلماء على ان نريد النسك مخير بين ثلاث امور - [00:37:34](#)

اما الافراد واما القران واما التمتع كذلك ايضا ابن عبد البر يحكي الاجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى يحكي الاجماع النووي يحكي الاجماع الى اخره فالصواب في ذلك ان التمتع ليس متعينا حتى وان لم يسق الهدي كما هو حال كثير من الناس - [00:37:53](#)

هو مخير اشاعة ان يقرن قرن وان شاء ان يفرد افراد وان شاء اه ان يتمتع فله ان يتمتع قال رحمه الله وان احب قارن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفا من العارب - [00:38:13](#)

من مرض او خوف ويقول كما جاء في تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام. اللهم محلي حيث حبستني انه ان فعل ذلك فحبس او مرض جاز له التحلل من حجه او عمرته. وليس عليه دم وحج وليس عليه دم وحج من قابل. الا اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من - [00:38:30](#)

من قضائها الشيخ رحمه الله تعالى وان احب قرن مع تلبيته الاشتراط الشيخ رحمه الله تعالى يرى انه يجوز للمحرم ان يشترط كما جاء في حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج - [00:38:51](#)

وارد واجدني شاكية. فقال النبي سلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعند النسائي فان لك على ربك ما استثنيت الشافعي رحمه الله تعالى يرى انه يجوز المحرم ان يشترط. يجوز المحرم ان يشترط وان لم يكن خائفا. والاشتراط جاء عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:39:15](#)

عمر وعثمان وعمار ابن مسعود وعائشة وام سلمة. جاء عن جمع من الصحابة عند الظاهرية انه يجب الاشتراط وعند ابي حنيفة ومالك ان الاشتراط ليس مشروعاً وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينكر الاشتراط - [00:39:42](#)

وينظر على ذلك ويقول حسبكم سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط وعند الامام احمد رحمه الله ان الاشتراط مستحب. فالشيخ رحمه الله يرى ان الاشتراط جائز وهو قول الشافعي احمد مستحب الظاهرية واجب - [00:40:02](#)

حنيفة ومالك غير مشروع ابن تيمية رحمه الله فصل في هذه المسألة قال اذا كان اريد النسك خائفا الا يتم له نسكه كأن تظهر عليه بؤادر المرض او ان يخاف من عدو قد تربص به ونحو ذلك فله ان يشترط - [00:40:22](#)

او يكون هناك فتنة الى اخره فله ان يشترط. اما ان لم يكن خائفا فانه لا يشترط. لان الاشتراط جاء في حديث ضباعة بنت الزبير

رضي الله تعالى عنها وظباعة كانت خائفة قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجعة فهي خائفة من - [00:40:42](#)

من عدم اكمال النسك بوجود المرض وما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو تفصيل حسن وبه تجتمع الادلة واما اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهي مختلفة كما تقدم - [00:41:02](#)

ان الاشتراط ورد عن جمع من الصحابة كعمر وابن وعثمان وابن عباس وعائشة وام سلمة وخالفهم في ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه نعم رحمه الله وليس للاحرام صلاة تخصه لكن - [00:41:15](#)

ادركته الصلاة قبل احرامه فصلى ثم احرم عقب صلاته كان له اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث احرم بعد صلاة الظهر يا عم الشيخ رحمه الله يقول الاحرام ليس له صلاة خاصة - [00:41:33](#)

هذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاحرام ليس له صلاة خاصة. وهذا هو الصواب النبي صلى الله عليه وسلم احرم دبر صلاة الظهر كما جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:41:50](#)

وعلى هذا نقول اذا كان هناك صلاة مشروعة ان يكون هناك صلاة فريضة او يكون الشخص آا يكون وقت صلاة الضحى او وقت صلاة سنة الوتر او آا ركعة الوضوء اذا كان من عادته ان يصلي ركعة - [00:42:06](#)

الوضوء فانه يحرم دبر هذه الصلاة. اما ان يكون هناك صلاة تسمى بسنة الاحرام فهذا ليس مشروعاً. هذا ليس مشروعاً الا ما يتعلق بميقات ذي الحليفة كما سيأتينا ان شاء الله في كلام الشيخ رحمه الله - [00:42:25](#)

على هذا نقول الاحرام ليس له صلاة خاصة تسمى بسنة الاحرام. لكن اذا اراد المسلم ان يحرم في وقت صلاة مشروعة فالأفضل ان يحرم دبر هذه الصلاة كما لو كان هناك - [00:42:42](#)

صلاة مفروضة او سنة وتر او اه سنة ضحى او ركعة وضوء نحو ذلك. اه اه اذا وجدت هذه الصلاة المشروعة فانه يحرم دبرها. اما ان يكون صلاة وسنة تسمى بسنة الاحرام فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:58](#)

قال رحمه الله لكن من كان ميقاته ذو الحليفة احب له ان يصلي فيها الاحرام وانما لخصوص المكان وبركته روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال - [00:43:25](#)

نصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في وفي رواية عمرة وفي رواية عمرة وحجة. وعن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رؤية وفي رواية اري وهو معرس بذى الحليفة ببطن الوادي. قيل له انك ببطحاء مباركة - [00:43:46](#)

تم التعريف والنوم في اخر الليل فنقول الخلاصة في هذا ان الاحرام ليس له سنة خاصة الا ما يتعلق بميقات ذي الحليفة فان ميقات ذي الحليفة وادي مبارك يستحب لمن اراد الاحرام ان يصلي - [00:44:05](#)

ركعتين لا للاحرام وانما لبركة المكان. ولهذا قال اتاني قال صلي في هذا الوادي المبارك في هذا الوادي المبارك فتستحب ركعتان في ميقات ذي الحليفة لبركة المكان لا للإحرام والا - [00:44:27](#)

ان الاحرام ليس له صلاة خاصة تصلي في ذي الحليفة ركعتين طلباً لبركة المكان. وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله لما يستقبل القبلة قائماً ثم يلبي بالعمرة او الحج والعمرة يعني يبدأ بالتلبية - [00:44:47](#)

وهو مستقبل قبلة وقال الشيخ رحمه الله تعالى قائماً يعني يلبي وهو قائم وقد جاء هذا في البخاري معلقاً جاء هذا في البخاري معلقاً

ثم يلبي بالعمرة او الحج كما تقدم ويقول اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة - [00:45:10](#)

متى تبدأ التلبية عن متى تبدأ التلبية هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى الشافعي رحمه الله تعالى يقول تبدأ التلبية اذا بدأ بالمسير - [00:45:32](#)

نعم تبدأ التلبية اذا بدأ بالمسير وقد جاء في حديث جابر في صحيح مسلم قال امر الرسول صلى الله عليه وسلم لما احللتنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال امر سلم - [00:45:52](#)

امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اذا احللتنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى. فالشافعي يرى انه يبدأ بالتلبية اذا بدأ بالمسير الرأي الثاني رأي ابي حنيفة احمد انه يبدأ بالتلبية من حين الاحرام - [00:46:08](#)

وهو سيحرم دبر صلاة وعلى هذا يلبي دبر صلاة وهو الذي دل له حيث عمر. صل في هذا الوادي المبارك ركعتين او ان تصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:46:23](#)

نصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الرأي الثالث انه يبدأ التلبية اذا استوى على راحلته. يعني اذا استوى على راحلته انه يبدأ تلبية كما جاء ايضا في حديث - [00:46:38](#)

عائشة رضي الله تعالى كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنه كما في مسند الامام احمد جمع بين هذا الاختلاف وقال بان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة - [00:46:59](#)

واهل لما علا على البيداء بدأ بالمسير واهل ايضا لما استوت به راحلته وكان الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم اوزاعا متفرقين فكل آآ يسمع منه شيئا آآ يأخذه - [00:47:14](#)

وعلى هذا نقول الاقرب في هذا والله اعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد وانه يهل دبر صلاته ووجد له حديث عمر في البخاري في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجه - [00:47:33](#)

رحمه الله ويلبي بتلبية النبي عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان لا يزيد عليها وكان من تلبيته لبيك اله الحق - [00:47:48](#)

نعم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة التلبية حديثان الاول حديث ابن عمر الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:48:07](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والصيغة الثانية لبيك اله الحق الاولى في الصحيح والصيغة الثانية خارج الصحيح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم يزيدون على تلبيته ويقرهم على ذلك ولا ينكرون - [00:48:22](#)

عليهم قد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء اليك والعمل وجاء ايضا لبيك ذا المعارف. لبيك ذا الفواضل وجاء ايضا عن الصحابة لبيك حقا حقا تعبدا ورقة. وجاء ايضا لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك. هذه كلها الالفاظ - [00:48:45](#)

هذه جاءت عن الصحابة لبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان هذا جائز ولا بأس به رحمه الله والتزام تلبيته صلى الله عليه وسلم افضل - [00:49:11](#)

وان كانت الزيادة عليها جائزة لايقار النبي صلى الله عليه وسلم الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم لبيك ذا لبيك ذا الفواضل. وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء اليك والعمل. هذه زيت ابن عمر رضي الله تعالى - [00:49:28](#)

عنهما انس كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا وردقا عمر رضي الله تعالى عنه كان يزيد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او بما ورد عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا جائز ولا بأس به - [00:49:48](#)

لان فعلا النبي سلم حجة وكذلك ايضا اقراره حجة رحمه الله ويؤمر الملبي بان يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم - [00:50:11](#)

وقوله افضل الحج العج افضل الحج العج والثج. ولذلك كان اصحاب النبي الثج هو اراقة دماء الهدايا العج هو رفع الصوت بالاهلال افضل الحج العج والثج يعني راقت دماء الهدايا - [00:50:27](#)

كذلك ايضا رفع الصوت بالتلبية وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرفعون اسوة بالتلبية حتى خلقهم من رفعهم اصواتهم بالاهلال الذي يلحظ كثير من الحجاج انه يشرع في التلبية ثم بعد ذلك ينقطع - [00:50:46](#)

لم ينقطع عن التلبية وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما سيأتينا ان شاء الله - [00:51:11](#)

رحمه الله ولذلك كان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في حجته يصرخون بها صراخا. وقال ابو حازم كان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اذا احرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبج اصواتهم - [00:51:27](#)

قوله عليه الصلاة والسلام كأني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جوار الى الله تعالى بالتلبية وهذا يدل على ان رفع الصوت بالالهلال ليس خاصا بهذه الامة - [00:51:41](#)

انما كان موجودا من قبلنا من الامم وذلك ان التلبية هي توحيد الله عز وجل ولهذا جابر الله تعالى عنه ما ذكره صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:57](#)

فلما علا بالبكاء اهل بالتوحيد والتوحيد هو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك يعني اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لك يا الله بعد اجابة لا شريك لك - [00:52:13](#)

لا شريك لك في ربوبيتك لا شريك لك في الوهيتك لا شريك لك في اسمائك وصفاتك قال رحمه الله والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن اصواتهم ما لم يخش الفتنة ولان عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعا حتى يسمعا الرجال - [00:52:29](#)

قال ابو عطية سمعت عائشة تقول اني لاعلم كيف كانت تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم سمعتها تلي بعد ذلك لبيك اللهم لبيك. وقال القاسم ابن محمد خرج معاوية ليلة النثر فسمع صوت تلبية فقال من هذا؟ قيل - [00:52:51](#)

عائشة ام المؤمنين اعتمدت من التنعيم فذكر ذلك فذكر ذلك لعائشة. فقال لو سألتني فقالت لو سألتني لاخبرته. يعني ان رفع الصوت بالتلبية ليس خاصا بالرجال بل عام للرجال والنساء وعندنا قاعدة - [00:53:09](#)

الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا لدليل لكن المرأة اذا خشي من رفع صوتها بالالهلال خشي من ذلك فتنة فانها تخفض صوتها ادري ما تدري الفتنة ويدفع الشر - [00:53:28](#)

رحمه الله ويلتزم التلبية لانها من شعائر الحج ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من مربي يلبى الا لبي من عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا. يعني عن يمينه وشماله وبخاصة - [00:53:47](#)

كلما علا شرفا او هبط واديا للحديث المتقدم قريبا كأني انظر الى موسى عليه السلام قول الشيخ رحمه الله ويلتزم التلبية لانها من شعائر الحج ظاهر كلام الشيخ رحمه الله - [00:54:05](#)

انه ملازم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم حتى يشرع في التحلل. فاذا شرع في التحلل فانه يمسك وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو الصواب ذهب بعض العلماء ان التلبية تكون في حال المسير - [00:54:20](#)

قالوا لان التلبية كما تقدم في حديث جابر قال امر وسلم ان نحرم بالحج اذا توجهنا الى منى قالوا بان التلبية هي اجابة الداعي وعلى هذا اذا سار من مكة الى منى يلبى. ومن منى الى عرفات يلبى. ومن عرفات الى مزدلفة يلبى. ومن مزدلفة الى منى - [00:54:39](#)

في حال مسيره يلبى كلام الشيخ رحمه الله ان التلبية ليست خاصة في المسير من يلبى حتى وهو واقف دون ان يكون هناك مسير. وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو الصواب - [00:55:00](#)

وذلك لعموم الدالة ولما اورده الشيخ رحمه الله من فضيلة التلبية وايضا ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف في عرفات فهذا مما يدل على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وان التلبية ليست خاصة بالمسير حتى وان كان واقفا فان له ان يلبى - [00:55:18](#)

رحمه الله للحديث المتقدم قريبا كأني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار الى الله تعالى بالتلبية في حديث اخر كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبى. نعم يؤخذ من كلام الشيخ رحمه الله - [00:55:42](#)

ان التلبية لها وقتان الوقت الاول وقت استحباب والوقت الثاني وقت التأكد الاستحباب الوقت الاول وقت مطلق وهو عام وقت استحباب يعني على كل الاحوال تلي وانت قائم وانت جالس وانت ماشي الى اخره لا تقطع التلبية حتى تشرع في التحلل كما سيأتينا ان شاء الله - [00:55:59](#)

الوقت الثاني وقت تأكد الاستحباب. وذلك اذا علا شرفا يعني علا مرتفعا او نزل واديا فانه يتأكد او تتأكد التلبية كما ورد عن موسى عليه الصلاة والسلام انه وهو هابط له جوار بالتلبية - [00:56:27](#)

تتأكد التلبية اذا على مرتفعة او نزل منخفضا هنا تتعقد التلبية وقت مطلق وقت استحباب وقت استحباب على كل حال رحمه الله

وله ان يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه - [00:56:51](#)

خرجت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة. الا ان يخلطها بتلبية او تهليل يعني يقول لك لو انه اه اه كبر مع التلبية - [00:57:13](#)

اتى بشيء من التكبير او اتى بشيء من التهليل فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حيث ابن مسعود كما في صحيح البخاري انه سئل عن صنعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حال دفعهم. قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه - [00:57:29](#)

ويكبر المكبر لا ينكر عليه يلبي الملبى فلا ينكر عليه يكبر المكبر فلا ينكر عليه فدل ذلك على انه يلبي ولو خلط التلبية بشيء من التهليل كما جاء في حديث ابن مسعود - [00:57:50](#)

او خلط التلبية بشيء من التكبير كما جاء في حديث اه اه ايضا ابن مسعود اه اه نقول بان هذا جائز ولا بأس به رحمه الله فاذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة امسك عن التلبية. اذا كان معتمرا - [00:58:09](#)

من دخل في النسك لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون معتمرا والامر الثاني ان يكون حاجا المعتمر اذا دخل في النسك وشرع في التلبية متى يمسك عن التلبية؟ متى يمسك عن التلبية؟ كذلك ايضا الحاج - [00:58:27](#)

اذا دخل في النسك وشرع في التلبية متى يمسك عن التلبية بالنسبة للمعتمر هنا قال لك فاذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة امسك عن التلبية ليتفرغ الاشتغال بغيرها مما يأتي وهذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى انه اذا بلغ حرم - [00:58:52](#)

فانه يمسك عن التلبية. يعني اذا كنت معتمرا ثم حرم مكة فانك تمسك عن التلبية. ودليل ذلك حديث ابن عمر الله تعالى عنهما انه كان يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك - [00:59:17](#)

ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في صحيحه انه كان يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرأي الثاني رأي جمهور العلماء - [00:59:36](#)

ان المعتمر يلبي حتى يستلم الحجر الاسود فاذا استلم الحجر الاسود انه يمسك عن التلبية. وقد جاء في هذا حديثان لكنهما ضعيفان حديث ابن عباس وحديث ابي بكرة قالوا بانه يلبي - [00:59:53](#)

الى ان يستلم الحجر لانه اذا استلم الحجر الان شرع في التحلل فلا تكون التلبية مناسبة. لانه الان شرع في التحلل اخذ في التحلل والتلبية هي اجابة دعوة الان شرع - [01:00:15](#)

بالتحلل من هذه الدعوة العلماء رحمهم الله لهم رأيان الرأي الاول كما تقدم رأي مالك وهو الذي زاره الشيخ رحمه الله انه يلبي الى ان يبلغ الحرم الجمهور الى ان يستلم الحجر الاسود وكلا القولين الحقيقة له قوة - [01:00:36](#)

حمل قال الجمهور الجمهور حملوا حديث ابن عمر انه كان يلبي حتى يبلغ الحرم قالوا بانه كان رافعا صوته الى الحرم فاذا قارب الحرم خفض صوته لان لانه حتى الان - [01:00:57](#)

يعني عمومات الادلة حتى الان هو الان لم يشرع في التحلل تشرع له نعم تشرع له التلبية. والله اعلم وعلى كل حال الامر في هذا واسع وكلا القولين له قوة. نعم - [01:01:15](#)

رحمه الله ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهارا اسوة برسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني هذا اغتسال اخر غير الاغتسال عند الميقات اغتسال عند دخول مكة فاذا دخل مكة - [01:01:30](#)

اذا دخل مكة اذا كان على حدود مكة فانه يغتسل قبل دخول مكة ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى. الان ذي طوى داخل بنيان مكة. الان - [01:01:48](#)

هو ما يسمى بالزاهر الان اه اه اليه عمران مكة المهم كان ابن عمر حتى يصبح ويغتسل ثم يدخلها نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [01:02:06](#)

يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا الاغتسال والرأي الثاني اما الرأي الثاني ان الاغتسال عند دخول مكة ليس مشروعاً وانما يكتفي بالاغتسال عند الميقات مثال عند الميقات يكفي عن اغتسال عند دخول مكة - [01:02:25](#)

وهذا يعني شيخ الاسلام يقول بانه يكفي اذا لم يكن الفاصل طويلا كما هو حال الناس اليوم اليوم الان يغتسل في الميقات ثم بعد ذلك يرد الى مكة بعد ساعة او ساعتين الى اخره - [01:02:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في ميقات ذي الحليفة وجلس يمشي تسع ليالي حتى وصل الى مكة لا شك انه في هذه الليالي سيلحق سيلحقه شيء من الشعث اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول عند دخول مكة - [01:03:03](#)

انا اقول حينئذ نقول في هذا التفصيل ان طال ان حصل فاصل طويل بين اغتساله في الميقات ودخوله مكة فان تيسر له ان يغتسل عند دخول مكة فهذا حسن اما اذا كان الفاصل يسيرا فانه لا حاجة الى ان يعيد الاغتسال مرة اخرى - [01:03:23](#)

يدخل نهارا كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال بعض العلماء لانه لا فرق سواء دخل ليلا او دخل نهارا هذا كله جائز وبديل لهذا اه اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته من الجعرانة. فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا - [01:03:47](#)

قالوا فهذا دليل على ان هذا جائز سواء دخل ليلا او دخل نهارا فالنبي سلم دخل ليلا ودخل نهارا هذا كله جائز والامر في هذا واسع رحمه الله وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاء - [01:04:10](#)

انه عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية العليا ثنية كذا المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من وهي ما يسمى بالحجول يعني ايضا هل هذا السنة ان تدخل مكة من ثنية كذا وهي ما يسمى بالحجون وان تخرج من ثنية هدى بالظم يعني - [01:04:28](#)

يقولون افتح وادخل كذا افتح وادخل واخرج هل للسنة ان تدخل من ثنية كذا؟ وهو ما يسمى بالحجون او تدخل من اي طريق فالمؤلف رحمه الله تعالى ان يدخل من ثنية كذا - [01:04:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية كذا قال بعض العلماء ندخل من اي طريق لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل فجاج مكة طريق ومنحر كل فجاج مكة طريق ومنحر - [01:05:12](#)

يظهر والله اعلم ان انه ان تيسر له ان تيسر له ان يدخل من ثنية كذا دخل. اما اذا كان فيه مشقة فانه يدخل من اي طريق. كما في الدخول هل يدخل نهارا او ليلا؟ ان تيسر ان يدخل نهارا فهذا احسن - [01:05:27](#)

ان لم يتيسر يدخل في اي وقت قال ودخل المسجد من باب بني شيبه. فان هذا اقرب طرق الى الحجر الاسود يقول لك يدخل المسجد من باب بني شيبه كما جاء ذلك في حديث - [01:05:47](#)

جابر رضي الله تعالى عنه رحمه الله وله ان يدخلها من اي طريق شاء لقوله عليه الصلاة والسلام كل هجاج مكة طريق ومنحر. وفي حديث اخر مكة طريق يدخل منها هنا ويخرج منها هنا - [01:06:04](#)

اذا دخلت المسجد فلا ولا تنسى ان تقدم رجلك اليمنى وتقول اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك او اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [01:06:22](#)

اذا رأى الكعبة رفع هذه هذا الذكر وهذه الاداب ليست خاصة بدخول المسجد الحرام بل هي شاملة في كل مسجد رجلك اليمنى كما جاء في السنة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن - [01:06:38](#)

وتقول اللهم صلي على محمد اه اللهم افتح لي ابواب رحمتك اللهم صلي على محمد كما في سنن ابي داود والنسائي رحمه الله يثبت هذا بعض العلماء يضعف الصلاة على وسلم على دخول المسجد - [01:07:00](#)

اللهم افتح لي ابواب رحمتك كما جاء في صحيح مسلم اه اعوذ بالله العظيم وجهه الكريم وسلطانه القديم قل اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم القديم كما جاء في مصنف ابن ابي شيبه - [01:07:19](#)

هذه الاذكار والاداب كاملة عند دخول كل مسجد رحمه الله فاذا رأى الكعبة رفع يديه ان شاء. هذا هذا الذي خاص بالمسجد الحرام اذا رأى الكعبة رفع يديه شاء لان هذا لم يثبت عن النبي وسلم وانما ثبت عن ابن عباس - [01:07:38](#)

ارفع يديك هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ثبت عن ابن عباس ثم تقول ما ورد عن عمر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام. اللهم انت السلام كالسلام - [01:07:59](#)

ربنا بالسلام هذا وارد عن عمر رضي الله تعالى عنه ثابت عنه ارفع يديك وتقول اللهم انت السلام. حينما ربنا بالسلام هذا لم يثبت فيه شيء لا من جهة الذكر - [01:08:16](#)

ولا من جهة رفع الايدي عن النبي وسلم وانما هو وارد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يظهر والله اعلم ان المسلم لا يداوم على هذا لانه لم يثبت عن النبي عليه - [01:08:30](#)

والسلام انما هو وارد عن الصحابة الله تعالى عنه رحمه الله ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وان دعا بدعاء عمر اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا احيينا ربنا بالسلام - [01:08:42](#)

حسن لثبوته عنه رضي الله عنه قال رحمه الله ثم يبادر الى الحجر الاسود فيستقبله استقبالا. هذا هو السنة يبادر الحجر الاسود

يستقبل الحجر الاسود ويستلم استلام الحجر له مراتب. استلام الحجر الاسود له مراتب - [01:09:02](#)

المرتبة الاولى ان يستلمه يعني ان يمسه بيده اليمنى استلام كل كل شيء بحسبه ان يستلمه يسمح بيده اليمنى ثم يقبله. يعني يضع شفتيه عليه. قال العلماء يقبله بلا صوت - [01:09:21](#)

ثم بعد ذلك يسجد عليه كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وروده عن الصحابة يعني يضع جبهته وانفعه عليه. هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية اذا لم يتمكن من ذلك ان يستلمه بيده ويقبل يده - [01:09:39](#)

المرتبة الثالثة لم يتمكن ان يستلمه بشيء وان يقبل هذا الشيء المرتبة الرابعة اذا لم يتمكن ان يشير اليه بيده اليمنى اشارة واحدة واحدة ولا يقبل يده. نعم هذه مراتب - [01:09:56](#)

الحجر الاسود رحمه الله فيستقبله استقبالا فيكبر والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفا ووه من ذكرها مرفوعا من ذكره

مرفوعا ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه. ويسجد عليه ايضا فقد فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عباس - [01:10:13](#)

فان لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده فان لم يمكنه استلام فان لم يمكنه الاستلام اشار اليه بيده ويفعل ذلك في كل طوافه ولا يزاحم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام يا عمر انك رجل قوي فلا تؤذي الضعيف. واذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلم -

[01:10:35](#)

هو الا فاستقبله وكبر المهم الخلاصة في هذا ان استلام الحجر الاسود هذه المراتب الاربعة. المرتبة الاولى ان يستلمه يعني يمسه بيده ويقبل ويسجد عليك ما تقدم المرتبة الثانية ان يستلمه بيده وان يقبل يده. المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء يقبل هذا الشيء -

[01:10:58](#)

المرتبة الرابعة اذا لم يتمكن ان يشير الى له بيده اليمنى ان الاشارة بدعة الاستلام. والاستلام يكون بيد اليمنى فيشير باليد اليمنى. اما

الاشارة باليدين هذا لا اصل له نتوقف سبحانه اللهم - [01:11:24](#)

- [01:11:40](#)